

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.36 (Part II)
23 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - مقدمة
		{ [انظر A/C.5/54/L.36 (Part I)]
		ثانيا - النظر في تقديرات الميزانية
٢	٣٩-١٢	ثالثا - النظر في موضوعات خاصة
٧	٤٠	رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

ثالثا - النظر في موضوعات خاصة

ألف - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس (A/54/201)، المرفق الثاني)

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/26) وتقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/657) (انظر A/C.5/54/SR.46).

١٣ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة توصية بتقديم إعانة بمبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، على أن يكون مفهوما أنه لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

باء - وحدة التفتيش المشتركة

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وجلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7)، الفصل الثاني، الجزء العاشر) والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٢).

١٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغة ٤٠٠ ٣٣٤ ٧ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

المجلد الثالث، الفرع ٢٩.

(٢) نفس المرجع، الملحق رقم ١٦ (A/54/16)، الفصل الثالث - باء.

جيم - لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7)، الفصل الثاني، الجزء العاشر) والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٢).

١٧ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغة ٨٠٠ ٢٥٤ ١٢ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

دال - التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٩

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٥٠، المعقودة في ١٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/443 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.2).

١٩ - وفي جلستها XX، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات الناشئة عن القرارات والمقررات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية (A/54/443 و Add.1) (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع).

هاء - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٧ و ٥٠ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/54/206)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة (A/C.5/54/22)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.1).

٢١ - وفي جلستها ٥٠، المعقود في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن:

(أ) توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) تعتمد مصروفات، تحمل رأساً على الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي ١٠٠ ٣٠١ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٢٨٢ ٣ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لإدارة الصندوق؛

(ج) تعتمد أيضاً، إضافة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ٤٠٠ ٤٠١ دولار لحصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛ وزيادة قدرها ٤٠٠ ١٨ دولار في تقديرات الدخل من إيجار الأماكن؛

(د) تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستكمال التبرعات المقدمة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - صندوق الطوارئ

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/46).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن صندوق الطوارئ ما زال به رصيد قدره ٧٠٠ ٧٦٢ ١٥ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

زاي - منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة

٢٤ - وفي الجلسات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية والباب ٥، عمليات حفظ السلام (A/C.5/54/40) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/7/Add.1).

٢٥ - وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار على الاعتمادات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والموافقة على نقل الاعتمادات ذات الصلة المتعلقة بمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من الباب ٥، عمليات حفظ السلام، الى الباب ٣، الشؤون السياسية (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).

حاء - البعثات السياسية الخاصة

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/54/45).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بأنه تم حتى الآن استخدام مبلغ ١٠٠ ٣٦٣ ٥٥ دولار من اعتماد البعثات السياسية الخاصة وتبقى رصيد غير مخصص يبلغ ١٠٠ ٠٢٤ ٣٥ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن).

طاء - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/431)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٢٩ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

ياء - ممارسات الطباعة الداخلية والخارجية التي تتبعها المنظمة

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقود في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/18) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣١ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء العاشر).

كاف - أماكن العمل التي تستأجرها الصحافة والكيانات
الأخرى من الأمم المتحدة

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/25) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣٣ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام؛ وأن تطلب من الأمين العام توفير المعلومات المتبقية التي طلبتها اللجنة الاستشارية من أجل الرجوع إلى الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي عشر).

لام - الباب ٢٦، الإعلام

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/27) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣٥ - وفي جلستها XX، المعقودة في XX كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني عشر).

ميم - استخدام المساعدة المؤقتة العامة لوظائف معينة

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/33) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣٧ - وفي جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة به (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث عشر).

نون - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/501) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/54/7/Add.3)، الذي تضمن توصية بالإبقاء على الحساب الخاص وعلى الرصيد غير المنفق حتى يتم إنجاز جميع الأنشطة والبرامج المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ (A/52/898 و Corr.1) والذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٣/٥٣، المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/54/501)، وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع عشر).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٠ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

أولا

<يدرج نص مشروع القرار - الوثيقة A/C.5/54/L.35>

المرفق

الملاك لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٥	٢٥	وكيل الأمين العام
١٨	١٨	الأمين العام المساعد
٧٩	٧٩	مد - ٢
٢٥٤	٢٥٤	مد - ١
٦٩٣	٦٩٣	ف - ٥
٢ ٢٤٤	٢ ٢٣٧	ف ٣/٤
٤٣٦	٤٣٦	ف ١/٢
٣ ٧٥٠	٣ ٧٤٣	المجموع
		فئة الخدمات العامة
٢٧٢	٢٧٢	الرتبة الرئيسية
٢ ٧٣٢	٢ ٧٣١	الرتب الأخرى
٣ ٠٠٤	٣ ٠٠٣	المجموع
		الفئات الأخرى
١٧٦	١٧٦	خدمات الأمن
١ ٦٣٤	١ ٦٣٠	الرتبة المحلية
١٨٩	١٨٩	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٥	الصنائع والحرف
٢ ١٨٤	٢ ١٨٠	المجموع
٨ ٩٣٨	٨ ٩٢٦	المجموع الكلي

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٤٧ ٦٧٥,١
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٢٥ ٩٧٠,٢
مجموع الجزء الأول	٤٧٣ ٦٤٥,٣
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية والبعثات السياسية الخاصة	١٣٧ ٧٥٦,٠
٤ - نزاع السلاح	١٤ ٠٦٧,٩
٥ - عمليات حفظ السلام	٧٦ ٠٩٤,٧
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٦٦٧,٧
مجموع الجزء الثاني	٢٣١ ٥٨٦,٣
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٢٠ ٨٦٤,٥
٨ - الشؤون القانونية	٣٤ ٥٢٢,٣
مجموع الجزء الثالث	٥٥ ٣٨٦,٨
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١١٣ ١١٢,٦
١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٨٨٣,٤
١١ ألف- التجارة والتنمية	٨٧ ٦٨٥,٥
١١ باء- مركز التجارة الدولية المشترك بين الأوكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٢٤٨,٧

بدولارات الولايات المتحدة	الباب
٨ ٧٤٣,٤	١٢ - البيئة
١٣ ٧٥٧,٤	١٣ - المستوطنات البشرية
٥ ٢٩٩,١	١٤ - مكافحة الجريمة
١٥ ٠٣٧,٨	١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات
٢٦٨ ٧٦٧,٩	مجموع الجزء الرابع
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
٧٨ ٤٥٥,٢	١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٥٧ ٠٣١,٦	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٤٠ ٥٥٤,٦	١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٧٨ ٨٥٧,٥	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٠ ٣٣٦,٢	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٤١ ٩٥٥,٣	٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٤٧ ٢٣٠,٤	مجموع الجزء الخامس
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٤١ ١٦٣,٤	٢٢ - حقوق الإنسان
٤١ ٩٤٠,٠	٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم
٢١ ٦٦٧,٩	٢٤ - اللاجئين الفلسطينيين
١٨ ٨٤١,٨	٢٥ - المساعدة الإنسانية
١٢٣ ٦١٣,١	مجموع الجزء السادس
	الجزء السابع - الإعلام
١٤٣ ٦٠٥,٥	٢٦ - الإعلام
١٤٣ ٦٠٥,٥	مجموع الجزء السابع
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٤٤١ ٨٥٧,٤	٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية
٤٤١ ٨٥٧,٤	مجموع الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
١٩ ٢٢٠,٦	٢٨ - الرقابة الداخلية
١٩ ٢٢٠,٦	مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
٧ ٨٤٤,٣	٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٥٣ ٠٠١,٢	٣٠ - المصروفات الخاصة
٦٠ ٨٤٥,٥	مجموع الجزء العاشر

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٢ ٦١٧,٤
مجموع الجزء الحادي عشر	٤٢ ٦١٧,٤
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٤ ٢٤٨,٠
مجموع الجزء الثاني عشر	٣١٤ ٢٤٨,٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع الجزء الثالث عشر	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع أبواب النفقات	٢ ٥٣٥ ٦٨٩,٢

٢ - يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التقاعدية بوصفه وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره xxx دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة؛

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٩٨ ٩٠٠ ٣٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	بدولارات الولايات المتحدة
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٨ ٩١١,٥٠
٢ - الإيرادات العامة	٣٧ ١٧٨,٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٥ ٢٠٩,٤٠
مجموع أبواب الإيرادات	٣٦١ ٢٩٨,٩٠

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة؛

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٠:

١ - تمول اعتماد الميزانية البالغة ٦٠٠ ٨٤٤ ٢٦٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، ناقصا مبلغ ٥٠٠ ٦٠١ ٤١ دولار، وهو النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٤/XXX ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٩٠٠ ٢٣٨ ٢٥ دولار، تتألف من ٧٠٠ ٤٦٣ ٢١ دولار وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بموجب القرار

باء أعلاه، زائد ٢٠٠ ٧٧٥ ٣ دولار وهي الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) ٢٠٠ ٠٠٤ ٢٠١ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٥٤/xxx ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٠ ٣٥٤ ١٤٩ دولار، يتألف من:

(أ) ٧٥٠ ٤٥٥ ١٥٩ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب القرار بباء أعلاه؛

(ب) ناقصا مبلغ ٢٠٠ ١٠١ ١٠ دولار، وهو النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٤/xxx ألف.

مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ من
توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس^(٣)

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من
الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤
نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛^(٤)

ثانيا

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره
٤٠٠ ٣٣٤ ٧ دولار؛^(٥)

ثالثا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره
٨٠٠ ٢٥٤ ١٢ دولار؛^(٥)

(٣) A/54/201، المرفق الثاني، الفقرات ١٠-١٣.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)،
المجلد الثاني.

(٥) انظر نفس المرجع، المجلد الثالث، الباب ٢٩.

رابعاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية
والموضوعية لعام ١٩٩٩

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٩؛

خامساً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية
للسندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - توافق على أن تحمّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي
١٠٠ ٣٠١ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعلى زيادة صافية في المصروفات قدرها ٢٨٢ ٣
دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من أجل إدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضاً على أن يضاف إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٠١ دولار من أجل حصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية
للسندوق؛ وزيادة ٤٠٠ ١٨ دولار في تقديرات الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن؛

(٦) A/54/443 و Add.1.

(٧) A/54/206.

(٨) A/54/7/Add.1.

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٧٠٠ ٧٦٢ ١٥ دولار^(٩)؛

سابعا

منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة

تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠) عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام وبملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه^(١١)؛

توافق على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار على الاعتمادات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠^(١٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتوافق على نقل الاعتمادات ذات الصلة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، من الباب ٥، عمليات حفظ السلام، إلى الباب ٣، الشؤون السياسية.

(٩) انظر A/C.5/54/46.

(١٠) A/C.5/54/40.

(١١) A/54/7/Add.11.

ثامنا

البعثات السياسية الخاصة

تحيط علما بتبقي رصيد غير مخصص قدره ١٠٠ ٠٢٤ ٣٥ دولار من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٢٨٧ ٩٠ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة^(١٢)؛

تاسعا

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا^(١٣)؛

عاشرا

أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة^(١٤) وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٥)؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية للمنظمة؛

(١٢) انظر A/C.5/54/45.

(١٣) A/54/431.

(١٤) A/C.5/54/18.

(١٥) A/54/7/Add.5.

حادي عشر

استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات
للأماكن في مباني الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة^(١٦)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أهم المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية على النحو المطلوب؛

تقرر إحالة الموضوع إلى دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

ثاني عشر

الباب ٢٦، الإعلام

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

ثالث عشر

المساعدة المؤقتة العامة لوظائف محددة

تشير إلى تقرير الأمين العام عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة^(١٨)، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة فيه^(١٩)؛

(١٦) A/C.5/54/25.

(١٧) A/C.5/54/27.

(١٨) A/C.5/54/33.

(١٩) انظر A/54/7/Add.5، الفقرات ٣٤-٤٤.

رابع عشر

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تشير إلى المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام^(٢٠) وتتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، بالإبقاء، بصفة استثنائية، على الحساب الخاص واستبقاء الرصيد غير المنفق ريثما يتم إتمام جميع الأنشطة والبرامج الممولة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨^(٢٢) التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٢٠) A/54/501.

(٢١) A/54/7/Add.3، الفقرة ٧.

(٢٢) A/52/898 و Corr.1.

مشروع القرار الرابع

المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن
فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٢ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

'١' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ لا يتجاوز ١٠ مليون دولار فيما يختص بهذا القرار، وفي حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية للجمعية للنظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٠.

٣ - ويخص من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولار؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يخص بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار XXX/٥٤ المؤرخ XX كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالتزامات الرهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.
